

أصول النظام القانوني لشركات المساهمة في الشريعة الأنجلوسكسونية القسم الثاني

الدكتور محمد الحموري

أستاذ مساعد - كلية الحقوق - الجامعة الأردنية
أستاذ زائر - كلية الحقوق - جامعة فرجينيا

المبحث الثاني استخدام شركات المال المشترك لشكل الشركة العادية

٢٠ - العودة إلى فقه الشركة العادية

حجر قانون الفقاع ، كما سنتين ، لمدة قرن من الزمان على انشاء شركات المال المشترك ، إلا إذا كانت حاصلة على مرسوم من الملك أو قانون من البرلمان . لكن التاج والبرلمان كما اسلفنا ، اظهرا تشددا كبيرا في منح الترخيص الحكومي المطلوب ، وجعلوا من ارتفاع رسومه وبطء اجراءاته مانعا كبيرا من الحصول عليه^(١٦٥) . وامام متطلبات التجارة الضاغطة في ظل التطور الذي وصلت اليه الحاله الاقتصادية خلال القرن الثامن عشر كان لا بد من وجود شكل مؤسسي يفرغ في الاتجار ، وعلى نحو يمكن من حشد اموال المستثمرين ، دون تعارض مع نصوص القانون . وهكذا فقد اضطر التجار

(١٦٥) انظر آنفاً فقرة ١٤

مشكلة الادارة عن طريق النص على ان توكل هذه الادارة الى لجنة من المديرين يختارهم الشركاء وفقاً لاجراءات وشروط محدده ، وحرمان غير المديرين من ممارسة أي عمل باسم الشركة ، وذلك كوسيلة لاستبعاد منطق الشركة العادية في هذا المجال ، لعدم ملاءمته لادارة الشركات الكبيرة^(١٧٤) . ويلاحظ هنا انه وفقاً للقواعد التي تحكم الشركة العادية ، فإن كل شريك لا بد وأن يكون طرفاً في الدعاوي التي ترفعها الشركة أو ترفع عليها ، كما ان موت أحد الشركاء أو انسحابه يعني انفساخ الشركة وضرورة تكوينها من جديد ، وللتغلب على هذه الصعوبة ، فقد وظف القانونيون فكرة الامانة Trust^(١٧٥) للقضاء على تلك الصعوبات وذلك عن طريق تعيين مديري الشركة امناء Trustees على أموالها يجوزونها لحساب الشركاء ، بحيث تكون كافة منافع المال للشركاء والمديرين معاً ، ولقد أخذت العديد من الشركات بهذا الاسلوب^(١٧٦) . على أنه إذا كان من شأن هذا الاسلوب حل مشكلة حيازة أموال الشركة عن طريق الامناء ، فقد ظلت مشكلة التقاضي تسبب بعض الصعوبات في حالات الملكية العقارية^(١٧٧) . وقد كان يخفف من هذه الصعوبات ان عقود الشركات كانت تنص على احوالة أي خلاف ينشأ بين الشركاء على التحكيم ، وكانت العقود التي تبرمها هذه الشركات مع الغير تتضمن مثل هذا النص أيضاً^(١٧٨) ، وأن

(١٧٤) Plamer's Company Law, by Schmitthoff, C.M., vol. I, 1982, p. 7; Gower, p.

34; DuBois, p. 217;

(١٧٥) انظر آنفاً فقرة ١٧ .

(١٧٦) Palmer's Company Law, op. cit, p. 7; Hadden, p. 13; DuBois, p. 218; Williston, p.

150, Gower, p. 34;

(١٧٧) DuBois, p. 220 ، وأساس هذه الصعوبات أنه لا يوجد شخصية معنوية للشركة حتى تكتسب ملكية العقار ، سواء ما يقدمه الشركاء كحصة فيها أو تلك التي يمكن أن تتعامل بها لغاياتها التجارية ، ولذلك يبقى العقار على ذمة صاحبه الذي يجب ادخاله في الدعوى المتعلقة بهذا العقار نظراً لأن مجرد حيازته من قبل الأمين لا تكفي لمنحه صفة التقاضي بشأنه : آنفاً فقرة ١٧ .

DuBois, p. 221

(١٧٨)

قانون ١٦٩٨^(١٧٩) كان يلزم بتنفيذ احكام المحكمين في مثل هذه الحالات . ومع أواخر القرن الثامن عشر برز طريق آخر لمعالجة موضوع التمثيل القضائي للشركة ، وهو الحصول على قانون خاص من البرلمان يعطي لأحد المسؤولين في الشركة حق تمثيلها ، الا أن هذه الوسيلة التي تم اللجوء اليها اعتباراً من عام ١٧٩٣ ، قياساً على المؤسسات غير التجارية ، كانت باهظة التكاليف ، بطيئة الاجراءات وصعبة المنال^(١٨٠) .

اما بالنسبة لديون الشركة ، فالاصل ان الشركاء مسؤولون عنها على وجه التضامن ، ما دامت الشركة لم تحصل على ترخيص حكومي بانشائها ، ولعل هذا يشكل اهم دوافع الشركاء للحصول على الترخيص المطلوب عند انشاء الشركة^(١٨١) . وخلال القرن الثامن عشر لم تجرؤ الشركات غير المرخصه على النص على تحديد مسؤولية الشركاء في عقود انشائها^(١٨٢) ، لكن بعض الشركات ، أخذت تضمن العقود التي تبرمها مع المتعاملين معها ، نصاً يقضي بأن المسؤولية عن الالتزامات التي ترتبها محدودة في حدود الاموال التي تملكها الشركة ، وليس الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة خارج هذه الحدود^(١٨٣) .

على أنه اذا كانت ميزة الشركة التي تنشأ بتصريح حكومي هو قابلية

(١٧٩) 9 and 10 Will. C. 15; and see Blackstone, op. cit, vol. 3, p. 16

(١٨٠) Gower, p. 35; Plamer, p. 7; DuBois, p. 142; Napier, p. 390

(١٨١) Hunt, p. 99; DuBois, p. 95; Gower, p. 35

(١٨٢) ويذكر الأستاذ DuBois, p. 224 أنه في الوقت الذي التزمت فيه الشركات داخل بريطانيا في

المبدأ ، إلا أنها لم تلتزم به في المستعمرات مثل بنك كالكوفا الذي أنشأته شركة الهند الشرقية عام ١٧٨٦ حيث نص عقده على تحديد مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة . أما في اسكتلندا ، فأخذاً بما جرى عليه العمل في فرنسا التي تأثرت اسكتلندا بقانونها ، فكان يجوز تحديد مسؤولية الشركاء في الشركات غير المرخصة .

(١٨٣) Pennington, p. 9; Gower, p. 35; Hadden, p. 16; Hunt, p. 100

ويلاحظ أن مبدأ المسؤولية غير المحدودة للشركاء في الشركات غير المرخصة كان يسبب العديد من المتاعب . فبالنسبة للشركاء ، كان المبدأ يعيق اقبال المستثمرين عليها خشية أن تشمل المسؤولية أموالهم الخاصة ، وبالنسبة للدائنين فقد كانت الصعوبات التي يولدها في غاية التعقيد ، وذلك بسبب تغير الشركاء في الشركة بشكل دائم . Gower, p. 36

اسهمها للتداول ، فإن جسامه العقوبات التي نص عليها قانون الفقاقيع جعل الشركات غير المرخصة تلتزم بحرفية النص الذي يمنع هذه الشركات من جمع رأسمالها عن طريق بيعها لاسهم قابلة للتداول من غير قيود Unrestricted transfer of Shares وأخذت الشركات بوضع قيود على تداول اسهمها اعمالا للنص مثل : عدم جواز بيع اسهم الشركة وتداولها الا بموافقة الشركة^(١٨٤) ، أو أنه لا يجوز بيع الاسهم قبل عرضها على الشركاء أولا^(١٨٥) . وأخيرا فقد أخذت الشركات ، للتغلب على صعوبة قلة عدد الشركاء التي يفرضها منطق الشركة العادية، بتفريع شركات عن الشركة الام ، لكنه مع نهاية القرن الثامن عشر تزايد عدد الشركاء في الشركة الام نفسها^(١٨٦) . ويلاحظ انه اذا كانت الوسائل السابقة قد كلفت التجار والقانونيين جهودا كبيرة لتطويرها من اجل الالتفاف حول قانون الفقاقيع ، وحقت بعض النجاح في مجال الشركات غير المرخصة ، الا ان نشوء شركات مساهمة بالتعقيدات والمسؤوليات السابقة لا يلائم البيئة التجارية السائدة في تلك الفترة^(١٨٧) . وقد شهد القرن الثامن عشر الى حد كبير عزوف المستثمرين عن هذه الشركات ، خاصة وان ذكريات قانون الفقاقيع وما تركه من كره لها ، ظلت شبحا ممتدا عبر الزمان تعيق النمو الطبيعي لها على النحو الذي يتلاءم مع متطلبات السوق^(١٨٨) . ولذلك فقد كانت هذه الشركات

(١٨٤) فعقد شركة مناجم مقاطعة ديربي Mining of Derby County التي نشأت عام ١٧٧١ من ١٠٠ شريك ، كان ينص على أنه لا يجوز انتقال الأسهم إلا بموافقة ثلثي الشركاء ، وعقد شركة دوجلاس البنكية Douglas Banking Company التي نشأت عام ١٧٦٩ كان يشترط موافقة ثلثي الشركاء لبيع الأسهم .

DuBois, p. 253

(١٨٥) وعقد شركة السكر في أدنبره Edinburgh Sugar House Company التي نشأت عام ١٧٥١ كان ينص على أنه ينبغي لبيع الأسهم عرضها على الشركاء في مزاد ، لمرتين فإن لم يتقدم أحد من الشركاء ، تباع الأسهم للجمهور .

DuBois, p. 254.

DuBois, p. 78; Hadden, p. 13; Gower, p. 33;

(١٨٦)

Ibid

(١٨٧)

Hunt, p. 13;

(١٨٨)

تجذب إليها التجار والصناع والحرفيين الذين يتقنون المهن التي تتعاطاها^(١٨٩) .

٢٢ - تغيير الظروف وتسلسل شركات المال المشترك غير المرخصة إلى السوق :

مع عبور القرن التاسع عشر بدأت مقتضيات التطور تفرض نفسها . فخلال الحرب التي دخلتها بريطانيا مع فرنسا ما بين ١٧٩٣ - ١٨١٥ انفتحت الدولة الف وخمسماية مليون جنيه^(١٩٠) ، وزاد عدد السكان مليوني نسمة ، في الوقت الذي كانت الزيادة خلال القرن السابق بكامله ثلاثة ملايين فقط^(١٩١) ، كما زاد عدد المستعمرات المكتسبة^(١٩٢) ، معا ما استتبعه ذلك من سلب لثرواتها .

لقد كان عدد جنود الامبراطورية في تلك الفترة (١,٠٦٠,٠٠٠) جنديا^(١٩٣) ، ينتشر معظمهم في المستعمرات يعيشون من خيراتها ، ووظيفتهم تنظيم النهب المتواصل لثروات شعوبها لتحقيق سوق الامبراطورية بالحياة . يقول الاستاذ دوبيوز «لقد كلف فتح الاسواق التجارية فيما وراء البحار خلال تلك الفترة كثيرا من الدم والحديد ، وتزايد الطلب على تجارة وتصنيع المعادن لتغذية تلك الحروب»^(١٩٤)

كان لا بد لهذه الظروف ان تنعكس على تكوين الشركات وبشكل ضاغط . فقد بدأ عدد الشركات غير المرخصة يتزايد على نحو ملحوظ ، وأخذ

Gower, p. 34;

(١٨٩)

Mathias, p., The Transformation of England, New York, 1979, p. 91

(١٩٠)

Clapham, J.H. An Economic History of Modern Britain, London, 1950, vol. 1, pp. 53

(١٩١)

et seq.; Rostow, W.W., British Economy of the Nineteenth Century, Oxford, 1952,

pp. 8-9;

Napier, p. 387;

(١٩٢)

(١٩٣) مع ملاحظة أن هذا العدد لم يؤثر على اليد العاملة التي تحتاجها الزراعة والصناعة ، كما يقرر

الأستاذ Roston, p. 13

DuBois, p. 38;

(١٩٤)

عدد المساهمين في الشركة يرتفع بشكل ملفت للنظر : ففي عام ١٧٩٦ نشأت شركة برمنغهام للطحين والخبز برأسمال مقداره (٢٠) ألف جنيه ثمن السهم فيها جنيه واحدا ، ومع عام ١٨٠٨ كان عدد الشركاء فيها ثمانية آلاف شريك ، وفي عام ١٨٠٧ نشأت شركة لندن لصناعة الورق بأسهم مقدارها (٢٥٠٠) سهم قيمة السهم الواحد (٥٠) جنيها ، كما نشأت في تلك السنة شركة لندن للتقطير بأسهم مقدارها (٢٠٠٠) سهم قيمة السهم الواحد (٥٠) جنيها ، وكانت هذه الشركات تتمتع بميزة لا تملكها الشركات المرخصة ، وهي انها ليست محلا للتفتيش او للتدقيق من قبل الدولة لأنها غير مرخصة^(١٩٥) .

ولقد كان للنجاح الذي حققته هذه الشركات في مجالات البنوك والتأمين وشق الأنفاق أثره في امتدادها إلى العديد من مجالات الصناعة والتجارة^(١٩٦) . وحتى الدولة ، فقد بدأت تعاطف مع هذه الشركات ، إذ في عام ١٨٠٧ فقد أصدر البرلمان قوانين لخمس شركات غير مرخصة تحول لواحد من المديرين في كل منها حق تمثيلها والتقاضي باسمها^(١٩٧) .

٢٣ - الانجليز امة تتقن تجارة الدكاكين :

أدى هذا التزايد في اعداد الشركات إلى حد دفع جريدة الـ Morning Cronicle في عددها يوم ١٨٠٧/١١/٥ إلى حمل لواء المعارضة والتنبيه للوضع بقولها «ان هذه الاعداد من الشركات التي نراها تنشأ كل يوم دون أية مصلحة عامة تبرر انشاءها قد اساء إلى فكرة الشركة ، ويشهد على ذلك ان اعلانا بسيطا في اية جريدة عن انشاء شركة كاف لجذب مليون مساهم اليها ، بصرف النظر عن المشروع الذي نشأت لاستغلاله أو نوع التجارة التي ستمارسها^(١٩٨)» . وبعد اسبوع من نشر هذا المقال ، نشرت الجريدة نفسها في

Hadden, pp. 13-14

(١٩٥)

Hunt, p. 14

(١٩٦)

Hunt, p. 23;

(١٩٧)

Quoted in Hunt, p. 15;

(١٩٨)

عدد ١٨٠٧/١١/١٢ نصوص قانون الفقاقيع بكامله تحت عنوان «تخدير للجمهور من الوقوع تحت طائلة عقوبات القانون»^(١٩٩) ، كما نشرت في ١٨٠٧/١١/٢٠ اسماء اربعين شركة نشأت خلال الستة شهور الاخيرة من غير ترخيص^(٢٠٠) . لكن رأس المال كان جاهزا للرد ، ففي رسالة إلى المحرر ، نشرت نفس الجريدة في ١٨٠٧/١١/٢٧ رسالة لأحد الرأسماليين يقول فيها «لقد أصبح بمقدور الشعب الانجليزي ان يستمتع ببدايات تحقق آماله في اقتراب اختفاء التجارة الفردية ، لأن الانتشار العظيم للشركات التجارية قد رفع عنا وصمة عار لاحقتنا طويلا بأننا أمة لا تتقن الاتجار الدكاكين»^(٢٠١) .

ويبدو ان مسلك التكوينات المؤسسية للتجار منذ نظام الطوائف ومرورا بالاسواق ومجموعات التجار المغامرين والشركات المنتظمة ، وانتهاء بشركات المال المشترك ، قد غرس في الوسط الاجتماعي الانجليزي كرها شديدا لها لما عرف عنها من استغلال واحتكار ، وما قادت اليه من مضاربات في السوق واحتيال على البسطاء دفع المشرع الانجليزي إلى ضربها بعنف بقانون الفقاقيع عام ١٧٢٠ . ويعتبر التعريف الذي اوردته Thomas Mortimer عام ١٨٠١ للشركة معبرا عما استقر في ذهن العامة من معنى احتكاري للشركة ، عندما قرر أن الشركة هي مجموعة من التجار يتحدون ويتقدمون بطلب للحصول على ترخيص من الدولة يتمكنون بمقتضاه من منع غيرهم من ممارسة تجارة مماثلة لتجارتهم وسلطة لجمع اموال من المساهمين ليكونوا رأس مالهم^(٢٠٢) .

Ibid, p. 16

(١٩٩)

Ibid, p. 15;

(٢٠٠)

Ibid, p. 15;

(٢٠١)

"A number of merchants uniting and applying to the Government for an exclusive (٢٠٢)

charter, to prevent others from engaging in the same commerce, and for a power to raise money by an open subscription in order to form their stock or capital are generally denominated companies". Thomas Mortimer, Every Man His Own Broker or a Guide to the Stock Exchange (13th ed. 1801). Quoted in Hunt, op. cit., p. 17;

وينقل الكاتب بنفس الصفحة عن كتاب لـ Sir Frederick Eden بعنوان دولة الفقير : The State of Poor صادر عام ١٨٠٦ وصفاً لشركات المساهمة بقوله أن مساوىء هذه الشركات

٢٤ - القضاء يعيد الحياة إلى قانون الفقاقيع من جديد :

وهكذا ، فقد كان يتنازع نشوء هذه الشركات تياران متعارضان : وسط اجتماعي كاره لها احيت الصحافة مواجهه ، ورأسمال ضاغط لا تستوعب حدود الشركة العادية طموحاته . وقد زاد من غرابة الموقف انه حتى ذلك الوقت ، لم يكن قد ثار امام القضاء قضية واحدة ليطبق فيها قانون الفقاقيع ويسهل التعرف على رأي القضاء في الامر^(٢٠٣) . وفي وسط هذا الصراع حول حرية انشاء الشركات المساهمة تحت ستار شكل الشركة العادية انحاز النائب العام الانجليزي إلى الجمهور عندما تحرك على نحو مفاجيء واتخذ في اواخر شهر ١١ عام ١٨٠٧ بعض الإجراءات الجزائية بحق مجلس ادارة شركتين في القضية المشهورة R.V.DODD^(٢٠٤) ، متهما إياهما بمخالفة المادة ١٨ من قانون الفقاقيع ، بانشائهما شركات اسهمها قابلة للتداول دون أي تقييد ، وقدمهما للمحكمة على هذا الاساس . وهكذا نقل الصراع إلى ساحة القضاء الذي كان عليه حسم الموقف . واثناء نظر الدعوى بدأ انتشار الكتيبات والنشرات على الجمهور تمثل الاتجاهين المتعارضين^(٢٠٥) : الاول يحط من قيمة الشركات ويبين تفصيلات مساوئها للجمهور ، والثاني يعلي من شأنها ويبين محاسنها ، ومع تقدم المحاكمة في بداية عام ١٨٠٨ نشر الاستاذ Henry Day دفاعا عن

لا يقتصر على النوع الاحتكاري منها ، وإنما يشمل حتى تلك التي ليس لها هذا الامتياز ، إذ القاسم بينها جميعاً عدم قدرة الأفراد على منافستها داخل السوق ، الأمر الذي يضر بمصلحة الجمهور .

(٢٠٣) ويبدو أن انتهاء هذا القانون المتعلق بالشركات الى عائلة القانون الجنائي ، كما يقول DuBois, p. 3: قد أدى الى خوف دائم منه وحرص شديد من قبل مؤسسي الشركات على تجنب عقوباته ، عن طريق الرجوع الى مستشاريهم القانونيين ، بحيث أصبح التهديد بالعقاب أكثر فعالية من توقيعه ، الأمر الذي أدى الى تمكين أصحاب رأس المال ، وهو مشرع ضدهم ، من الافلات منه .

(1808) 9 East, p. 516;

(٢٠٤)

Hunt, op. cit., pp. 17 et seq.;

(٢٠٥) يراجع في تفصيلات هذه المنشورات

الشركات يقول فيه «ان تقييد حرية تكوين الشركات يجعلني اشك في ان العصر الذي نعيشه هو عصر الحريات المدنية ، فإذا كان النائب العام يصر على أنه يستند في المبدأ الذي يقول به إلى قانون الفقايع ، وغايته منع التحايل على الجمهور ، فلماذا توقف عند الشركات التي لم يصدر عنها أي اساءة ، وترك شركات اخرى تقوم بالتحايل على الناس وابتزازهم بترخيص ملكي أو برلماني لقد كان اجدى للنائب العام أن يكرس وقته لدفع الدولة على وضع قواعد تشجع انشاء الشركات ، على نحو يتجاوب مع متطلبات الاستثمار وحاجات الصناعة ، وبعدها يمسك بالشركات المسيئة بناء على هذه القواعد»^(٢٠٦) . زاد هذا الجدل من تصعيد الموقف ، واخذت الانظار تتجه إلى القضاء ليقول كلمته : اصر الدفاع امام المحكمة الـ King's Bench ، التي كانت تنظر الدعوى ، على أنه على الرغم من قيام الشركتين باصدار اسهم قابلة للتداول ، الا أن المديرين المتهمين لم يقوموا بأي اساءة للجمهور ، Common Grievance ، وهو الامر الذي هدف القانون إلى منعه ، فقد كان مسلك الشركتين شريفا منذ بداية تكوينها وعلى القضاء أن يتحقق من السجلات . ولقد كان قرار المحكمة مفاجأة كبيرة : فقد تركت المحكمة السؤال الاساسي في القضية من حيث مخالفة المديرين للقانون باصدارهم اسهم قابلة للتداول ، وحكمت بأن مضي ٨٧ سنة على صدور القانون دون تطبيق للنص ، يدفع المحكمة إلى عدم الاستجابة إلى ما يطلبه النائب العام ، من استكمال للاجراءات الجزائية بحق المديرين . ويلاحظ هنا أن المحكمة استشعرت ما جرى عليه العمل في السوق من انتشار للشركات المستندة للعقد وحده ومع ذلك تجمع رأسمالها عن طريق طرح أسهم قابلة للتداول بطريق أو بآخر ، كما راعت انه قد حدث العديد من هذه الممارسات التي تشكل خروجاً على النص خلال الـ ٨٧ سنة الماضية ، وان عدم تحرك النائب العام خلال هذه المدة لطويلة ، قد القى في روع التجار ان مثل هذه الممارسات مسموح بها من وجهة

Day, Henry, A Defence of Joint Stock Companies, London 1808, quoted in Hunt, op. (٢٠٦) cit., p. 18;

نظر القانون والدولة ، الامر الذي وجدت معه المحكمة كما يبدو ، انه ليس من المحكمة تحميل المديرين في هذه القضية وزر اجيال سابقة وتقصير نيابة عامة جاءتها يقظة مفاجئة ، اذ ليس من العدل اخذ الناس بها على حين غره ، خاصة وانها لم تتبين من حيث المبدأ وجود تحايل في مسلك المديرين وفقا للقواعد العامة . وأمام الاعتبارات السابقة ، كان من الصعب على المحكمة أن تستكمل الاجراءات الجزائية بحق المتهمين ، من حيث وضع الامر بين يدي المحلفين تمهيدا لتوقيع العقاب ، لمجرد عدم وضع بعض القيود التعاقدية على تداول الاسهم ، حتى ولو كان ذلك خلافا لقانون الفقاقيع . لكنه كان من الصعب على المحكمة بنفس الوقت ، أن تقرر صراحة ، ان مسلك المديرين غير مخالف للقانون . ولذلك آثرت ان لا توقظ النص القانوني دفعة واحدة من سباته ، عن طريق الحكم الذي اصدرته ، وتركت لرئيس المحكمة Lord Ellenborough ان يستكمل التوازن المطلوب بين حكم المحكمة والزامية قانون الفقاقيع للجميع ، برأي فردي يدرجه في الحكم ينم عن الاتجاه المستقبلي للقضاء ، في مثل هذه الحالات ، خشية الاعتقاد بأن المحكمة قد الغت القانون ، وهو أمر لا تملكه ، عندما قرر أن هذا الحكم الذي تصدره المحكمة لا يؤثر في قيام واستمرار الزامية نصوصه ، وعلى الناس أن يعلموا انه لن يقبل من احد في مثل هذه الحالات مستقبلا ، الادعاء بأن القانون أصبح مهجورا حتى يفلت من حكمه^(٢٠٧) .

وهكذا وفق القضاء بين الواقع وبين القانون ، عندما قام باستكمال ايقاظ القانون من سباته العميق ، ولكن بعد ان اخرج المديرين من الغرفة التي يرقد فيها ، منبها إلى ضرورة الصحيان المتزامن لكل من القانون والافراد الذين يحكمهم . وبعد وقت قصير من هذه الخطوة رتب القضاء كامل الآثار على هذا الصحيان المتزامن ، فحكم في قضيتين متتاليتين بوقائع مماثلة لقضية Dodd السابقة ، اولاهما قضية R.V. Buck^(٢٠٨) وثانيهما قضية R.V. Stratton^(٢٠٩)

R.V. Dodd (1808) 9 East, pp. 526-528;

(٢٠٧)

(1808) 1 Camp, p. 547;

(٢٠٨)

(1808) 1 Camp, p. 549;

(٢٠٩)

بعدم قانونية انشاء الشركة لطرحها اسهم قابلة للتداول دون تقييد ، لمخالفة ذلك للمادة ١٨ من قانون الفقاقيع . ومع بداية هذا الاتجاه الذي ينم عن التعميم ، بدأت صحة القانون تحتذب القضايا ، وبدأ التفتيش عما يقصده المشرع من القيود التي توضع على تداول الاسهم لئبتعد بالشركة ومديريها عن طائلة القانون : ففي قضية Webb^(٢١١) عام ١٨١١ حكم القضاء بشرعية انشاء شركة طرحت أسهمها للإكتتاب على مجموعة قليلة من الأفراد وليس على الجمهور ، وفي عام ١٨١٢^(٢١٢) حكم بأن قيام شركة بطرح شهري لاسهمها على مجموعة محددة من الناس ، بحيث يكون تداولها معلقا على موافقة الشركة المسبقة ، لا يخضع الشركة لنص المادة ١٨ من قانون الفقاقيع . وفي عام ١٨٢٥^(٢١٣) ، حكم بعد مشروعية انشاء شركة لطرحها اسهما قابلة للتداول من غير قيود واضحة .

لقد بعثت خصوصية القضايا التي أصبحت تعرض على المحاكم حيرة مردها عدم وضوح قانون الفقاقيع من حيث معرفة القيود التي تدخل تداول الاسهم في اطار المشروعية ، وتلك التي تتركها في الاطار المحظور ، وساعد على ذلك أن المدة الوجيزة التي شهدت تطبيق القانون بعد صحوته افرزت احكاما يشوبها بعض التعارض من ناحية ، ولم تكن كافية لتطوير معايير لهذه المسألة الواقعية حتى يفيد منها سوق الشركات بظروفه التي استجدت من ناحية أخرى .

٢٥ - موقف رئيس المحكمة العليا من الشركات :

يعتبر لورد الدون Lord Eldon^(٢١٤) من اشهر القضاة الذين تولوا رئاسة

R.V. Webb (1811) 14 East, p. 406; (٢١١)

Pratt v. Hutchinson (1812) 15 East., p. 5-10; (٢١١)

Josephs v. Pebrer (1825) 3 B and C., p. 639; (٢١٢)

(٢١٣) ويطلق على من يتولى هذا المنصب لقب Lord Chancellor ، وهذه الصفة يكون أميناً لسر

الملك Keeper of the king's Conscience وحاملاً للختم الكبير Great Seal ورئيساً لمجلس

اللوردات House of Lords ، سواء عندما ينعقد هذا المجلس من اللوردات القضاة بصفته =

المحكمة العليا ومحكمة العدالة في بريطانيا ، وبهذه الشهرة اعلن اللورد عام ١٨٢٥ حربه على شركات المال المشترك بصفته القضائية والسياسية : ففي قضية Von Sandue V. More^(٢١٤) لم يكن مطروح على المحكمة مشروعية او عدم مشروعية انشاء شركة ، اذ كانت الدعوى تتعلق بمطالبة دائن بدينه لشركة كان عدد الشركاء فيها يزيد على ٣٠٠ شريك . ولقد وجدها القاضي فرصة مناسبة ليقول ، ان التعقيدات والمصاعب التي يواجهها دائنوا الشركات عندما يضطرون إلى مطالبة هذا العدد الضخم من الشركاء بديونهم ، كاف لجعل منها شركات غير مشروعية في نظر القانون . وفي قضية Kinder V. Taylor^(٢١٥) كرر اللورد نفس الموقف عندما اعلن رأيه الفردي عن عدم مشروعية هذه الشركات من وجهة نظر قانون الفقاع ، وفي قضية Eyre V. Everett Walker and Co.^(٢١٦) زاد القاضي من تعميمه المانع للشركات عندما اعلن رأيه الفردي ايضا بأن كافة الشركات التي تمارس عملها على غرار الشركات المرخصه من التاج أو البرلمان تعتبر غير مشروع ووفقا لقانون الفقاع ووفقا للقانون العمومي بأن واحد .

ويلاحظ انه على الرغم من أن أقوال اللورد إلدون السابقة تعتبر في القانون مجرد آراء فردية Dictum ، لأنها لم تكن ضرورية للحكم ، وبالتالي لا تعتبر سوابق ملزمة ، الا أن صدورهما عن آل Lord Chancellor اكسبها احتراماً كبيراً في القضايا اللاحقة ، وعلى نحو زاد من تعقيد الموقف القانوني لهذه الشركات ، حتى بعد الغاء القانون ، كما سنرى . ومن ناحية أخرى ، فقد أظهر اللورد إلدون نفس الموقف بصفته السياسية ايضا ، إذ أثناء مناقشة قانون

= المحكمة الانكليزية العليا أو عندما يجتمع بصفته جزءاً من السلطة التشريعية ، حيث تكون
صفة الرئيس Speaker of the House of Lords.

(1825) 1 Russell, p. 381

(٢١٤)

(1825) 3 L.J. Ch. p. 68

(٢١٥)

(1826) 2 Russel, p. 381

(٢١٦)

والجدير بالذكر أن هذه القضية تم اعلان الحكم فيها في شباط عام ١٨٢٥ وتم نشرها في مجموعة الأحكام لعام ١٨٢٦ .

١٨٢٥^(٢١٧) ، الذي الغى قانون الفقايع ، في البرلمان ، فقد اقترح اللورد ، بصفته عضوا في مجلس اللوردات ، نصا يقضي بعدم مشروعية كافة الشركات التي تمارس عملها على غرار الشركات المرخصة ، لكنه عاد بعد ذلك ، وعدل عن اقتراحه ، مبينا ان قواعد القانون العمومي تكفي لذلك^(٢١٨) .

الفصل الثالث

التنظيم التشريعي لشركات المساهمة

٢٦ - تمهيد وتقسيم :

شهد الربع الاول من القرن التاسع تدفق اعداد كبيرة من الشركات على السوق ، الامر الذي خلق تناقضا بين قانون الفقايع الذي هدف إلى كبح جماحها وواقع السوق الاقتصادي والتجاري الذي قاد إليها ، الأمر الذي دفع المشرع الانجليزي الى الغاء قانون الفقايع . وإذا كان هذا الالغاء قد ترك الامر للقانون العمومي ، فإنه لم يكن بمقدور قضاء هذا القانون أن يمنع العوده إلى سوق العبث والمغامرة من جديد . وأمام هذه الظروف صدر أول قانون لشركات المساهمة في بريطانيا عام ١٨٤٤ . لكن هذا القانون لم يستكمل كافة العناصر اللازمة للنظام القانوني لهذه الشركات ، الامر الذي اقتضى صدور تشريعات لاحقة لهذه الغاية .

ولذلك فسوف نقسم هذا الفصل إلى فرعين نبين في اولهما العوامل التي قادت إلى الاحكام التي جاء بها قانون عام ١٨٤٤ ونعرض في ثانيهما لتكامل النظام القانوني للشركات .

Hunt, p. 38; Levy, p. 56

(٢١٧)

(٢١٨) وعلى أعقاب هذا برز له أحد الرأسماليين في عدد ٢٠ / ٣ / ١٨٢٥ من جريدة الـ

Morning Cronicle ، ليقول «أن الآراء التي تصدر عن القاضي لورد الدون بصفته السياسية

لا تساوي عندنا شيئا» . Quted in Hunt, p. 39.

الفرع الاول العوامل التي أدت إلى صدور قانون الشركات لعام ١٨٤٤

٢٧ - الظروف المحيطة بالغاء قانون الفقايع .

على اعقاب اندحار الطموح النابليوني وعودة السلام إلى أوروبا عام ١٨١٥ ، بدأت الاموال تتدفق على السوق ، باحثه عن استثمارات ومشاريع تستوعبها^(٢١٩) وعلى الرغم من الآثار السلبية التي تركتها أحكام القضاء ، وعدم استقرار الصورة القانونية للشركات التي تنشأ بعقد ، إلا أن تدفق المال كان لا بد له من مشاريع تستوعبه . ولقد حفر اندفاع المال طريقين لمجراه : .

الأول : طريق السوق المحلي : فخلال عامي ١٨٢٣ و ١٨٢٤ تكون ٦٢٤ شركة مساهمة استندت إلى مجرد عقدها المكتوب ودون ان تحصل على تراخيص بانشائها^(٢٢٠) . ويذكر الأستاذ ليفي^(٢٢١) أن أسماء ١٢٩ شخصية انجليزية بارزة ظهرت في الصحف تجمع كل منها بين عضوية مجالس ادارة لثلاث شركات منها ٢٨ عضواً في البرلمان الانجليزي ، وذلك كوسيلة جاذبة لجمهور المستثمرين على المساهمة بالشركات التي يتولون ادارتها^(٢٢٢) . ومع الخوف من موقف اللورد ELDON ، فقد تزايد الطلب على انشاء الشركات المرخصه على نحو لم يسبق له مثيل ، اذ في شهر آذار من عام ١٨٢٥ تقدمت (٣٠) شركة وفي نيسان تقدمت (٢٥٠) شركة اخرى للحصول على تراخيص من البرلمان بانشائها^(٢٢٣) .

Levy, p. 59, Napier, p. 387-388, Hunt, p. 30 (٢١٩)

Clapham, The Economic History, Vol. 1, p. 272, Levy, p. 58-59 (٢٢٠)

Levy, op. cit., p. 59 (٢٢١)

(٢٢٢) ويذكر الأستاذ Levey ص ٥٩ من المرجع السابق أنه عندما شعرت هذه الشخصيات ، بسبب اقترابها من مصادر المعلومات ، أن قانوناً سيصدر لالغاء قانون الفقايع خلال وقت قصير ، وبالتالي يلغي الحظر المفروض على انشاء الشركات ، باعت هذه الشخصيات أسهمها وحقت أرباحاً خيالية .

Hunt, p. 32 (٢٢٣)

أما الطريق الثاني الذي سار فيه رأس المال فهو الهرب الى الخارج ، حيث أدى عدم وضوح الوضع القانوني للشركات ، على النحو الذي أسلفناه ، إلى سلوك طريق أكثر أمانا ، إذ خلال عامي ١٨٢٤ ، ١٨٢٥ خرج (٥٧) مليون جنيه لاستثمارها في أوروبا و (١٧,٥) مليون لاستثمارها في أمريكا^(٢٢٤) . وقد جلبت هذه الظروف ضغطا كبيرا على البرلمان بالتدخل لاعادة التوازن إلى السوق ، وكان من نتيجة ذلك أن صدر في حزيران من عام ١٨٢٥ قانون بالغاء قانون الفقاقيع^(٢٢٥) .

ويبدو أن التاريخ يعيد نفسه من جديد ، ليجعل من قانون الفقاقيع علامة بارزة في تاريخ قانون الشركات : فقد أعقب الغاء هذا القانون انهيار اقتصادي في سوق الشركات بنفس الحجم الذي صاحب اصداره ، إذ يذكر الاستاذ Clapham أن من بين الـ ٦٢٤ شركة التي تكونت عامي ١٨٢٣ و ١٨٤٤ برأسمال مجموعه ٣٧٢ مليون جنيه ، استمر منها ١٢٧ شركة حتى عام ١٨٢٧ وانهار الباقي^(٢٢٦) .

٢٨ - عدم جدوى احكام قانون ١٨٢٥ :

وأيا كان الامر ، فإذا كان القانون الجديد الذي ألغى قانون الفقاقيع قد رفع من حيث الظاهر الحظر المفروض على انشاء الشركات التي تطرح اسهما قابلة للتداول من غير تقييد ، الا أن القانون اضاف حكمين جاءت بهما المادة الثانية منه ، كان من شأنها تعقيد المشكلة التي يعاني منها سوق الشركات :

الأول : ان ترخيص الشركة بمرسوم ملكي لم يعد يعني ضمنا أن مسؤولية اعضائها محدودة ، وإنما يجب أن يحدد المرسوم ما إذا كانت مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة محدودة أم لا ، وللتاج أن يوسع أو يضيق من هذه المسؤولية . ويلاحظ هنا أن هذا النص ظل محدود الأثر ، فسواء بالنسبة

Ibid, pp. 31-32

(٢٢٤)

(6 Geo 4. c. 91)

(٢٢٥)

Clapham, vol. 1, 272

(٢٢٦)

للمرسوم الملكي أو القانون البرلماني التي تنشأ بمقتضاها الشركة المرخصه ، فقد كانت فداحة تكاليف الحصول على أي منها وبطء الاجراءات تشكل مانعا واقعياً لانشاء هذا النوع من الشركات^(٢٢٧) ، هذا فضلاً عن التشدد في منح التراخيص المطلوبة للشركات ، اذ خلال الفترة من ١٨٢٦ - ١٨٣٤ تقدمت ٣٠ شركة بطلبات للحصول على تراخيص انشاء حصلت منها ستة فقط على تراخيص ، نصت ثلاثة منها على أن مسؤولية الشركاء غير محدودة^(٢٢٨) . وخلال الفترة من ١٨٣٤ - ١٨٣٧ تقدمت ٢٥ شركة بطلبات اخرى لنفس الغاية حصلت اربعة منها على التراخيص المطلوبة^(٢٢٩) .

أما الحكم الثاني الذي جاء به القانون ، فهو النص على أن تكوين الشركات غير المرخصه يخضع للقانون العمومي Common Law ، حيث ينتظرها الكره الشديد الذي اعلنه Lord Eldon^(٢٣٠) . ولسنوات ظل هذا الكره شبحاً يطارد الشركات الى الحد الذي احتاجت معه ساحات القضاء جهداً كبيراً لتغييره . فعلى الرغم من الغاء قانون الفقايع الا أن رأي رئيس القضاء Lord Chancellor ظل مؤثراً . ففي قضية Duvergier B. Fellowes^(٢٣١) ، حكم القاضي Justice Best أن انشاء شركات بأسهم قابلة للتداول يعتبر في نظر القانون العمومي اغتصاباً لسلطات لا يمنحها الا مرسوم من الملك أو قانون من البرلمان ، الامر الذي يجعل القائمين على انشاء الشركة مرتكبين لجريمة

(٢٢٧) Hunt, p. 82; Levy, p. 62, Gower, p. 39, Napier, p. 389

ويذكر الأستاذان Hunt و Levy في الصفحات المشار إليها أن تكاليف الحصول على قانون من البرلمان وصلت الى (٤٠٥٨٨) جنيهاً بالنسبة لشركة سكة الحديد Midland و (٦٨٨، ٧٢) جنيهاً بالنسبة لشركة سكة حديد لندن ، وقد كانت رسوم تقديم الطلب لدراسته في المجلس الخاص للملك Privy Council تكلف ٩٥٥ جنيهاً ، وهو مبلغ ضخم بالنسبة لذلك الوقت .

(٢٢٨) Levy, p. 61; Napier, p. 389

(٢٢٩) Levy, p. 61

(٢٣٠) انظر آنفاً فقرة ٢٤ .

(٢٣١) (1828) 5 Bing. p. 267

احتقار الملك Contempt of the King وفقا للقانون العمومي .

وفي قضية Blundell V. Windsor^(٢٣٢) ، حكمت المحكمة بأن إنشاء الشركة بأسهم قابلة للتداول لا يشكل مجرد مخالفة للقانون فحسب ، وإنما يعتبر اعتداء على الملك ايضا من حيث أن هذا التصرف يخلق إلى الوجود تكويننا قانونيا جديدا لا يستطيعه إلا البرلمان أو الملك . وفي مقابل هذا الاتجاه المانع للشركات من النشوء ، ظهر اتجاه آخر في القضاء يتعاطف معها . ففي قضية Wilburn V. Ingelby^(٢٣٣) ، حكم القاضي Lord Chancellor Brougham الذي أصبح يشغل نفس الموقع الذي كان يشغله اللورد الدون ، بأن مجرد انشاء شركة بأسهم قابلة للتداول لا يعني أن الشركة أصبحت غير مشروعة في القانون ، لكن عدم المشروعية تلحق بتلك الشركة وبالتالي يعتبر القائمون على انشائها مرتكبين لجريمة احتقار الملك ، إذا تصرفت كشخص معنوي Corporation بتمثيل يحمل خاتما لها Common Seal للتوقيع به . وفي قضية Gerrard V. Hardy^(٢٣٤) حكم القاضي Tindal, C. J. بنفس الاتجاه ، حيث قرر بأن مجرد قيام الشركة بجمع رأسمالها عن طريق طرح اسهم قابلة للتداول ، لا يعني أن الشركة تصرفت كشخص قانوني يغتصب التمثيل بخاتم عام لا يمنحه إلا الملك^(٢٣٥) ، الامر الذي لا يجوز معه وصفها بعدم المشروعية . وفي قضية Harrison V. Heathorn اصدر نفس القاضي حكما بذات المعنى ، فقرر أن الحظر الذي يقضي بعدم جواز جمع الشركة لرأسمالها عن طريق طرح اسهم قابلة للتداول كان مقررا بقانون الفقاييع الذي تم الغاؤه ، وأصبح مجرد القيام بذلك امرا مباحا في القانون ، ما دام لم يصل إلى حد إغتصاب شكل الشركات التي تنشأ بمرسوم أو بقانون من حيث التصرف مثلها كشخص معنوى له خاتم عام يوقع به^(٢٣٦) . وهكذا ، فلم يأت القانون بجديد . لتنظيم انشاء

(٢٣٢) 8 sim. p. 601 (1835)

(٢٣٣) My and K. p. 61 (1833)

(٢٣٤) 5 Man and Gr., p. 471 (1843)

(٢٣٥) 6 Man and Gr., p. 81 (1843)

(٢٣٦) ولقد كان في هذا الحكم الغاء كامل لما صدر عن لورد Eldon من Dictum ، لكن كراهية اللورد للشركات قد احتاجت ثمانية عشر عاماً لترويضها .

الشركات ، وأصبح الراغبون في انشاء شركات المساهمة حيرى بين ماضي تخيفهم ذكرياته وحاضر لم ترسم لهم الدولة فيه طريقا واضحا ومأمونا للسير على هداه .

٢٩ - عدم كفاية الحلول الجزئية

على أثر التقرير الذي قدمته اللجنة الحكومية المشكلة لدراسة أسباب الانهيار الاقتصادي الذي أعقب الغاء قانون الفقايع عام ١٨٢٥ ، بدأت الدولة بتقديم حلول جزئية لسوق الشركات^(٢٣٧) . ففي عام ١٨٢٦ أصدرت قانونا يقضي بحق شركات المال المشترك التي تتكون من سبعة شركاء فأكثر بممارسة الاعمال البنكية ، على شرط أن لا تقترب من منطقة تظل احتكاراً لبنك إنجلترا ، هي منطقة لندن وما يحيط بها حتى مسافة ٦٥ ميلا ، واعطى هذه الشركات الحق بأن يمثلها في التقاضي مديرها العام^(٢٣٨) ، ليعقبه في عام ١٨٣٣^(٢٣٩) قانون جديد ينهي حق بنك إنجلترا في احتكار ممارسة الأعمال البنكية في المساحة المشار اليها في القانون السابق . وفي عام ١٨٣٤ صدر قانون لتنظيم التجارة التي تمارسها الشركات يخول التاج حق اصدار براءة Patent لاحد المسؤولين في الشركة تعطيه الحق بتمثيلها أمام القضاء^(٢٤٠) ، لكن تشدد مستشاري التاج في التوصية بمنح مثل هذه البراءات اضعف من الفوائد العملية المتوخاه من القانون^(٢٤١) . وعلى الرغم من هذا التدخل الجزئي للدولة ، الذي حاولت فيه سد الفجوة الكبيرة بين الواقع القائم والتنظيم المطلوب ، إلا أن تمرد الشركات على هذه الحلول الجزئية ، زاد من تفاقم الوضع : فمع عام ١٨٣٠ كان الاقتصاد الانجليزي قد استرد عافيته ،

Hunt, pp. 35 et sey

(٢٣٧)

Country Banker's Act, 1826 (7 Geo. 4, c. 6)

(٢٣٨)

Bank of England act, 1833, (3 & 4 Will. 4, c. 98)

(٢٣٩)

Trading Companies Act, 1834 (4 & 5 Will. 4, c. 94)

(٢٤٠)

Hunt, p. 63, Levy, p. 61, Gower, p. 40, Napier, p. 398,

(٢٤١)

وبدأت الشركات تتكاثر من جديد^(٢٤٢) ، إلى حد زحفت فيه الشركات البنكية على منطقة لندن المحرمة عليها^(٢٤٣) ، الامر الذي لم تستطع معه الحكومة كبح جماحها ، وانتهت احتكار بنك انجلترا لمنطقة لندن عام ١٨٣٣ ، انحناء أمام عاصفة ضغطها . ولقد دفع هذا الوضع القائم النائب العام الانجليزي إلى أن يعلن أنه من المشكوك فيه ان القانون العمومي في بريطانيا يفرق في اباحته لقيام الشركات بين الشركات العادية وشركات المال المشترك^(٢٤٤) . ولقد وجد هذا المنطق صده في احكام رئيس القضاء Chief Justice Tindal^(٢٤٥) ، عام ١٨٤٣ الذي أنهى فيها حرب اللورد الدون على الشركات . وما إن وضعت حرب اللورد أوزارها في هذا العام حتى كان رأس المال قد أفرز ٩٤٧ شركة^(٢٤٦) إلى السوق ، تمارس نشاطها دون رقيب من سلطة أو حسيب من قانون . ومن جديد عادت الدائرة ، واصبح سوق الشركات تحت رحمة أي مغامر ينشر اعلانا في الصحف يطلق فيه على نفسه اسم شركة^(٢٤٧) . وعلى هذا فقد أصبح وضع الشركات في بريطانيا في غاية الشذوذ : فمن الناحية الواقعية فقد كان رأس المال ، سواء في مجال التجارة أو الصناعة ، يتحرك من خلال شركات تجمعها عن طرق طرحها لأسهم قابلة للتداول ، ومن الناحية القانونية ، فليس هناك أي تنظيم لهذه الشركات يعطي للمستثمر ضمانا على عدم تلاعبها وللدولة سلطة في الرقابة على أفعالها^(٢٤٨) . فقد كانت هذه الشركات مستقلة

Levy, p. 59 (٢٤٢)

Hunt, p. 64 (٢٤٣)

Hunt, p. 64 (٢٤٤)

(٢٤٥) يتولى صاحب هذا المنصب في بريطانيا رئيس محكمة القانون العمومي التي أصبحت منذ عام ١٨٧٣ دائرة في المحكمة العليا الانجليزية يطلق عليها King's Bench أو Queen's Bench تبعاً لما إذا كان حامل التاج ملكاً أو ملكة ، وبحكم هذا الموقع يتولى رئيس القضاء رئاسة المحكمة العليا أثناء غياب رئيسها Lord Chancellor

Levy, p. 63; Hunt, p. 90 (٢٤٦)

Hunt, p. 90 (٢٤٧)

(٢٤٨) لقد ظهر اتجاه في البرلمان الانجليزي على أعقاب انهيار ١٨٢٥ بضرورة سن قانون يعطي للدولة حق الرقابة على التنظيم الداخلي للشركات والتحقق من سلامة أوضاعها وتصرفاتها =

بشؤونها وليس لدى جمهور المستثمرين وسيلة للتعرف عليها ، إلا من خلال الدعايات الضخمة والاسماء اللامعة التي تعلن على الناس أنهم مدراء فيها ، كوسيلة لاجتذاب اموالهم ، مع ما جره ذلك من انهيارات مالية وفضائح سياسية^(٢٤٩) . وأمام ذلك شكلت الدولة لجنة للتعرف على الاتجاهات العامة بشأن اصدار قانون للشركات اطلق عليها : Select Committee on Joint Stock Companies انتهت بتوصيات^(٢٥٠) صدر بناء عليها في ١٨٤٤/٩/٥ أول قانون للشركات ، اطلق عليه اسم قانون تسجيل وانشاء وتنظيم الشركات لعام ١٨٤٤^(٢٥١) .

٣٠ - الاحكام الاساسية لقانون الشركات لعام ١٨٤٤

لقد جاء القانون الجديد بعدد من الأسس التي استطاعت ، إلى حد كبير ، انهاء حالة عدم الاستقرار الذي كانت تعيشه الشركات من الناحية القانونية ، ووفر لها التنظيم الذي تعرفه الشركات المساهمة في الوقت الحاضر .

١ - فقد بين القانون نوع الشركات التي يحكمها بأنها شركات المال المشترك

= حتى ولو كانت لا تحمل ترخيصاً من الدولة ، لكن هذا الاتجاه لم ينجح ، إذ رثي الاكتفاء بالقواعد العامة التي تعاقب المسيء عند اكتشاف أمره ، Levy, op. cit. p. 59

(٢٤٩) Levy, pp. 59-60

(٢٥٠) ولقد تبين من خلال من استمعت اللجنة إليهم من القطاعات المختلفة ، أن هناك رأسمال ضخماً يتحرك بين يدي شركات لا وسيلة متاحة لمعرفة أوضاعها ، يتصرف بها مدبرون لا رقيب عليهم ، وإن القضاء يجابي الأفراد بشكل ملفت للنظر ، في الدعاوي التي يمثلون فيها خصوصاً للشركات ، مدعين كانوا أم مدعى عليهم Levy, p. 64 . ولقد أوصت اللجنة بأن وضع الشركات يستوجب تدخلاً تشريعياً يضمن سلامة انشاء هذه الشركات وعملانية اجراءات تكوينها ووسيلة تمكن من التعرف على حقيقة أوضاعها ، وإلا فإنه لا يستطيع أحد أن يعرف متى وكيف ستجلب هذه الشركات انهيارات اقتصادية لاحقة Hunt, pp. 94 et seq, Levy 64 et seq

An Act for the Registration, incorporation and Regulation of the Companies, 1844 (7 (٢٥١) and 8 Vict. c. 110)

التي غايتها الاتجار من اجل تحقيق الربح^(٢٥٢) ، وعرف هذه الشركات بأنها تلك التي تتكون من عدد من الشركاء يزيد عن ٢٥ شريكا ويكون رأسمالها مقسما إلى أسهم قابلة للتداول دون حاجة إلى موافقة الشركاء^(٢٥٣) .

٢ - انشأ القانون لأول مرة في بريطانيا ، سجلا للشركات ، يقوم عليه جهاز يرأسه موظف يطلق عليه مسجل الشركات ، ليتولى الوظائف التي نعرفها اليوم لهذا السجل^(٢٥٤) .

٣ - وللقضاء على التحايل والمضاربات التي عرفها سوق انشاء الشركات ، فقد أوجب القانون على مؤسسي الشركة Promoters ، وقبل اعلان شركتهم على الجمهور ، أن يتقدموا بطلب إلى المسجل ، يبينون فيه التفاصيل المتعلقة بهم وبالشركة وبمقدار مساهماتهم ، على النحو الذي يتطلبه الملحق (C) من القانون ، وعلى المسجل أن يصدر شهادة تسجيل اوليه Certificate of Provisional Registration للشركة ، إن توافرت البيانات المطلوبة^(٢٥٥) ، وتكون مدة التسجيل الاولى ١٢ شهرا قابلة للتجديد ، يستطيع خلالها الشركاء استكمال اجراءات انشاء الشركة من حيث فتح باب الاكتتاب وتلقى ما يدفعه المساهمون ، بشرط ان لا يزيد ما يدفعه المكتب من ثمن السهم عن $\frac{1}{3}$ % ، إلا بأذن من البرلمان ، والقيام بما يتطلبه انشاء الشركة من اعمال تحضيرية اخرى ، على أن يكون ذلك تحت اسم الشركة المقترح مضافا اليه عبارة - مسجلة تسجيليا اوليا Registered Provisionally^(٢٥٦) .

(٢٥٢) مادة ١ ، أما بالنسبة للبنوك ، فالقانون لا ينطبق عليها ، حيث صدر في نفس يوم قانون الشركات ٥ / ٩ / ١٨٤٤ قانون الشركات البنكية Joint Stock Banks Act, (1844) 7 and 8 Vict. c. 113

(٢٥٣) مادة ٢ ، ولقد استثنت هذه المادة من الخضوع لأحكام القانون شركات المناجم وسكة الحديد وبناء الجسور والطرق والموانئ والأنفاق والأقنية والملاحة ، إلا إذا حصلت على تصريح من البرلمان بانشائها .

(٢٥٤) مادة ١٩ ، وقد أطلقت عليه اسم Register of Joint Stock Companies

(٢٥٥) مادة ٤ .

(٢٥٦) مادة ٢٣ .

٤ - ولا تستطيع الشركة مباشرة نشاطها الذي انشئت من اجله الا بعد الحصول على شهادة تسجيل نهائي ، الامر الذي ينبغي له أن يتقدم المؤسسون إلى مسجل الشركات بعقد الشركة مكتوب ومبين فيه التفصيلات الواردة في الملحق (C) من القانون ، وأهمها أن يكون العقد موقعا من عدد من الشركاء لا يقل عن الربع يحوزون على الأقل اسهما تعادل $\frac{1}{4}$ رأسمال الشركة المقترح من بينهم اثنين من المديرين ، بالإضافة إلى بيانات متعلقة بعدد اسهم الشركة ، التي يجب أن تكون مميزة بارقام متسلسلة واسماء المساهمين وعنوان كل منهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها ومدة دوام الشركة وشروط واجراءات فسخها^(٢٥٧) ، بحيث لا يصدر المسجل شهادة التسجيل النهائي الا بعد التحقق من اكتمال كافة البيانات مع الوثائق المؤيدة لها^(٢٥٨) .

٥ - ومنذ الوقت الذي تصدر به شهادة التسجيل النهائي ، تصبح الشركة شخصا معنويا له حق الاتجار تحت الاسم المبين في الشهادة - مضافا اليه عبارة مسجلة ، بحيث يكون لها حق التملك والتقاضي واستخدام خاتم عام^(٢٥٩) ، وحق اصدار التعليمات المنظمة لاحوالها ، بشرط أن يتم تسجيل هذه التعليمات لدى مسجل الشركات^(٢٦٠) .

٦ - ولقد نص القانون على حق تداول الاسهم ، بشرط أن يكون ذلك بعقد مكتوب يتضمن البيانات الواردة في الملحق (K) من القانون وأن يبين في العقد الثمن الذي دفع حقيقة ، وأن يدون تحويل السهم في سجل خاص تحتفظ به الشركة لانتقال الاسهم The Register of Transfers ، بحيث يكون على مديري الشركة ضمان القيام بهذا التدوين^(٢٦١) .

٧ - ولقد اكد القانون الجديد على المسؤولية غير المحدودة للشركاء عندما قرر أن للدائن الذي بيده حكم واجب التنفيذ ضد الشركة ، ولم يجد لديها مالا

(٢٥٧) مادة ٤ .

(٢٥٨) مادة ٧ .

(٢٥٩) مادة ٢٥ .

(٢٦٠) مادة ٤٥ .

(٢٦١) مادة ٥٦ .

كافياً للوفاء بدينه ، أن يستوفي هذا الدين من المساهمين بالشركة الحاليين منهم والسابقين الذين لم يخلص على انتهاء علاقتهم بالشركة أكثر من ثلاث سنوات^(٢٦٢) ، ولمن لحقه ضرر من التنفيذ عليه من هؤلاء أن يعود به على الشركة والشركاء فيها^(٢٦٣) ويستثنى من هذه الأحكام الشركاء في الشركات التي نشأت بقانون من البرلمان أو بمرسوم من الملك وتلك التي منحت براءة ملكية تجعل مسؤولية الشركاء فيها محدودة^(٢٦٤) .

٨ - وعلى خلاف السياسة التي اتبعها قانون الفقايع عند صدوره في عقاب الشركات العاملة ، لمخالفتها لبعض الأوضاع القانونية القائمة ، فقد منح القانون لهذه الشركات فرصة حتى ١٨٤٤/١١/١ للحصول على شهادة تسجيل نهائي من مسجل الشركات وفقاً للإجراءات والشروط الواردة في القانون ، أيا كان السند الذي نشأت بمقتضاه أي سواء بقانون من البرلمان أو مرسوم من الملك أو بمقتضى عقد ، وإلا استحققت العقوبات المبينة في القانون^(٢٦٥) .

أما بقية المواد الثمانية التي يتكون منها القانون ، فتتحدث عن مسؤولية إدارة الشركة وضبط النواحي المحاسبية فيها ، والإجراءات التي يجب اتباعها لتزويد مسجل الشركات بما يحدث من تغييرات في الشركة ، على نحو يجعل من البيانات التي يحتويها السجل صورة صادقة عن واقعها ، لتمكن من التعرف على حقيقة أوضاعها ، بالإضافة إلى العقوبات التي فرضها القانون على مخالفة نصوصه . ومع هذا الحرص الذي أظهره القانون على حماية الجمهور من هذه الشركات ، إلا أنه ترك لسلطات الإرادة دوره الكامل في مجال إدارة الشركة ، عندما أوكل تنظيم البنيان الداخلي للشركة لإرادة الشركاء من غير أن يفرض عليهم قوالب معينة ، وذلك امتداداً لمنطق الشركة العادية الذي استعانت هذه الشركات به خلال فترة تطورها .

. (٢٦٢) مادة ٦٦ .

. (٢٦٣) مادة ٦٧ .

. (٢٦٤) مادة ٦٦ .

. (٢٦٥) مادة ٥٨ .

الفرع الثاني تكامـل النظام القانوني لشركات المساهمة

٣١ - العنصر السلبي في قانون ١٨٤٤

كان قانون الشركات الجديد الصادر عام ١٨٤٤ يحمل في طياته بوضوح آثار التاريخ الطويل لشركات المال المشترك ، من حيث الانهيارات الاقتصادية التي كان يجرها عبث المؤسسين والمضاربين والمحتالين ، بل والسياسيين^(٢٦٦) ، باستخدامهم هذه الشركات كوسيلة لجمع المال بالطرق غير المشروعة . ولهذا ، فقد ركز القانون الجديد في غالبية نصوصه على النواحي الاجرائية الخاصة بانشاء الشركة ، فجعل هناك تسجيلاً أولياً وتسجيلاً نهائياً لها ، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من العلانية لهذه الشركات وحساباتها حماية للجمهور .

على أنه من ناحية أخرى ، إذا كان القانون الجديد قد استجمع كافة العناصر التي نعرفها اليوم للنظام القانوني لشركات المساهمة ، فإن ذكريات التاريخ الذي أشرنا إليه لهذه الشركات ، قد دفعت المشرع الى النص على استمرار المسؤولية غير المحدودة للمساهمين عن ديون الشركة ، وظلت المسؤولية المحدودة حكراً على الشركات التي تنشأ بمرسوم من التاج أو بقانون من البرلمان . ويلاحظ أن القانون الجديد إذ ركز على الجانب القانوني في انشاء الشركات ، فقد أغفل الجانب الاقتصادي المتمثل في تحديد مسؤولية الشركاء ، حيث تعتبر العنصر الجاذب للمساهمين على استثمار أموالهم فيها . وأياً كان الأمر ، فمع صدور القانون ، أصبح هناك خمسة أنواع من الشركات :

١ - شركات المال المشترك المستندة الى عقد مسجل لدى مسجل الشركات ، ومسؤولية الشركاء فيها غير محدودة .

(٢٦٦) ولقد منعت المادة ٦٥ ، تحت طائلة العقاب ، قيام الشركة بأي اعلان يظهر أن لها علاقات بأية أشخاص سياسيين أو مسؤولين في الدولة أو يتمتعون بمركز مرموق في نظر الجمهور .

- ٢ - الشركات العادية التي يقل فيها عدد الشركاء عن ٢٦ ، ولا يجوز تسجيلها ، ومسؤولية الشركاء فيها غير محدودة .
- ٣ - الشركات التي لم توفق أوضاعها مع ما يتطلبه القانون ، ومسؤولية الشركاء فيها غير محدودة .
- ٤ - الشركات التي تستند في نشأتها الى مرسوم من التاج أو قانون من البرلمان ، ومسؤولية الشركاء فيها محدودة .
- ٥ - الشركات الحاصلة على مرسوم من التاج بانشائها مع النص على أن تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة .
- وعلى هذا فإن العنصر الأخير الذي بقي على الشركات أن تناضل من أجل الحصول عليه ، لتكامل نظامها القانوني ، هي المسؤولية غير المحدودة للمساهمين فيها .

٣٢ - الاعتبارات التي تنازعت تقرير المسؤولية المحدودة للمساهمين :
لم يكن احتفاظ قانون الشركات ، الصادر عام ١٨٤٤ ، بالمسؤولية غير المحدودة للمساهمين مقنعاً لدوائر رأس المال في بريطانيا ، خاصة وأن أي انهيار في سوق الشركات من شأنه أن يذهب بثرواتهم الخاصة ، التي فرض عليها القانون أن تبقى ضامنة لديون الشركة^(٢٦٧) ، كما اعتبروا أن من شأن استمرار هذه المسؤولية اعاقا اجتذاب استثمارات صغار المدخرين ، الأمر الذي من شأنه اعاقا النمو المطلوب لمشروعاتهم^(٢٦٨) . وهكذا بدأ توجيه الضغوط على الحكومة والبرلمان من أجل استصدار قانون يحدد مسؤولية المساهمين^(٢٦٩) .

وخلال الفترة من عام ١٨٤٤ - ١٨٥٥ ، تبلورت اعتبارات عدة أمام

(٢٦٧) إذ أن قدراتهم المالية هي التي ستجذب مطاردة الدائنين لهم استناداً الى هذا الضمان .

Hadden, p. 16

(٢٦٨)

Ibid, pp. 16-17; Manchester, pp. 356-357; Hunt, p. 115

(٢٦٩)

اللجان التي شكلتها الدولة لدراسة موضوع المسؤولية المحدودة واستطلاع الرأي بشأنها :

أولاً : فهناك اعتبارات اجتماعية وإنسانية تستوحي سندها من التاريخ والواقع ، مؤداها أن سجل هذه الشركات مملوء بالخطيئة ، ولا يجوز بعد ذلك مكافأة المسؤولين عنها بتحديد مسؤوليتهم والقاء المسؤولية كاملة على الشركة^(٢٧٠) ، إذ أن من شأن ذلك تشجيع مديري الشركة على الإهمال والعبث ، نظراً لعدم مسؤوليتهم عما يصدر عنهم في النهاية من تصرفات^(٢٧١) . وحتى صغار التجار فقد ركبوا موج هذا النغم الأخلاقي ، ليبادروا بالقول أمام اللجنة المشكلة لدراسة موضوع المسؤولية المحدودة : «إن تحديد المسؤولية مؤداه أن يصبح القانون ملجأ للخطيئة وستاراً يختفي وراءه كل مهمل ومغامر يعبث بمصالح الأفراد . عن طريق تحصينهم من أية مسؤولية ، والقاء العبء على أموال الشركة التي يعبثون بها . إن ما لدينا من قيم تنعكس على مسلك التاجر تشكل ثروة تحتاج الى حماية ورعاية ولا يتحقق لها ذلك إلا بقاء كل فرد مسؤولاً بكل أمواله عن ديون التجارة التي يفيد منها»^(٢٧٢) .

ثانياً : ومن ناحية أخرى هناك اعتبارات اقتصادية تساند المبدأ ، أشار إليها تقرير اللجنة المختارة لبحث موضوع استثمار مدخرات الطبقتين الوسطى والعاملة ، المقدم عام ١٨٥٠ ، مؤداها أنه بعد الثورة الصناعية فإنه لا يستطيع القيام بمشروعات الصناعة الكبيرة إلا شركات تحشد رؤوس أموال كبيرة لهذه الغاية ، الأمر الذي ينبغي له تشجيع كافة المدخرات للمساهمة بها ، فإذا كان السهم في الشركة يجر معه مسؤولية غير محدودة عن ديونها لمن يقوم بشرائه ، فإن احتمالات الربح المتوقعة جميعها لا تعادل شيئاً أمام هذا الخطر الداهم على .

(٢٧٠) Clapham, vol. 2, p. 136; Hunt, p. 98.

(٢٧١) Hadden, p. 16

(٢٧٢) Report of the Royal Mercantile Law Commission, 1854, Quoted in Hunt, op.

cit. p. 118

الذمة المالية للمساهم ، مما يقتضي من الدولة ، إذا ما أرادت اشراك كافة الأموال المتاحة بالاستثمار ، أن تزيل العقبة الضخمة التي لا تزال تقف أمامها بتشريع يحدد مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة^(٢٧٣) . ولقد عبر عن هذا الاتجاه أستاذ الاقتصاد السياسي في جامعة اكسفورد بالقول ، لقد أوشك مبدأ المسؤولية غير المحدودة للمساهمين أن يوصد باب الاستثمار ، فمشكلتنا لم تعد الحاجة للنقد ، فهي متوافرة ، وإنما مشكلتنا فتح القنوات اللازمة لاستثمار هذه النقود ، حيث لا يزال مبدأ المسؤولية غير المحدودة يقفلها^(٢٧٤) .

ثالثاً : وهناك اعتبارات تتعلق بالصعوبات القانونية الاجرائية لتطبيق مبدأ المسؤولية غير المحدودة . فإذا كان المساهمون مسؤولين في مواجهة دائن الشركة عن ديون شركته ، فكيف يمكن مطاردة آلاف المساهمين بهذه المسؤولية وكيف يمكن القاء عبئها عند انتقال الأسهم من يد الى أخرى عشرات المرات^(٢٧٥) .

رابعاً : يضاف الى ما سبق ، أن رؤوس أموال كبيرة أخذت تهاجر الى الشركات الأجنبية باحثة عن استثمارات لا تجلب معها مسؤولية غير محدودة لأصحابها ، وعلى نحو يقتضي اتخاذ اجراءات لتشجيعها على البقاء^(٢٧٦) .

خامساً : وهناك اعتبارات قانونية موضوعية تبلورت في أحكام القضاء : ففي بداية الأمر لجأت الشركات الى النص في عقود انشائها على أن مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة تكون محدودة ، مفترضة أنه ما دامت هذه

Report of the Select Committee on Investments for the savings of Middle and (٢٧٣) working classes, Parliamentary papers 1850, vol. 19, p. 169, quoted in Hadden, p.

16; see also Manchester, History. pp. 357-358. Clapham, vol. 2, p. 136.

Report of Mercantile Law Commission, op. cit, quoted in Hunt p. 136.

(٢٧٤)

Hadden, p. 16

(٢٧٥)

Levy, p. 44

(٢٧٦)

العقود قد تم تسجيلها لدى مسجل الشركات ، فإنه يكون لدى الدائن علم بذلك قبل نشوء الدين ، وبالتالي ليس من حقه مطالبة المساهمين بدین الشركة^(٢٧٧) . وقد أغلق القضاء هذا الباب في قضية *Re Sea and Life Insurance Company*^(٢٧٨) عام ١٨٥٤ عندما قرر أنه ليس بمقدور الشركاء في أية شركة أن يرموا بينهم عقداً يحرم الغير من حقوقهم . لكن الشركات من ناحية أخرى لجأت الى طريق آخر لتحديد، المسؤولية، وهو أن تدرج في كل عقد تبرمه مع الغير نصاً واضحاً على أن الشركة وحدها مسؤولة عما يترتب على هذا العقد من دين ، وليس المساهمون مسؤولين عن الوفاء به^(٢٧٩) ، وأقر القضاء بصحة هذا الشرط وانتاجه لكامل آثاره في قضية *Hallett V. Dowdall*^(٢٨٠) ، وذلك اعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين . ومع صدور هذا الحكم فقد اختلت الموازين وأصبحت روح التشريع الذي يحتله قانون ١٨٤٤ في واد والقانون العمومي *Common Law* الذي تمثله أحكام القضاء في واد آخر . ومعنى ذلك أنه لم يعد بمقدور قانون ١٨٤٤ المحافظة على المسؤولية غير المحدودة للمساهمين ، ما دام عقد الشركة مع الغير يعفيهم منها .

٣٣- صدور قانون المسؤولية المحدودة للمساهمين

على الرغم من بعض الاعتراضات ، على النحو الذي رأيناه ، فقد استجاب المشرع الانجليزي للاعتبارات الأخرى ، وأصدر قانون المسؤولية المحدودة في بريطانيا عام ١٨٥٥^(٢٨١) . ولقد نص القانون الجديد على أن كافة

(٢٧٧) Gower, p. 35 Levy, p. 74-75, Hunt, p. 99

(٢٧٨) Greenwood's case (1854) 3 De G. Mand G. p. 459

(٢٧٩) Levy, p. 75; Hunt, p. 100; Manchester, p. 356.

(٢٨٠) (1852) 18 Q. B. p. 2

(٢٨١) ويتكون القانون من (١٨) مادة ، والاسم الرسمي الذي صدر به هو :

An Act for Limiting the Liability of Members of certain joint stock Companies, 1855,

= (18 and 19 Vict. c. 133).

شركات المساهمة (ما عدا شركات التأمين والبنوك)^(٢٨٢) يمكن أن تصبح محدودة المسؤولية ، بشرط حصولها على شهادة تسجيل نهائي من مسجل الشركات ، وأن لا يقل عدد الشركاء فيها عن ٢٥ شريكاً ، وأن يكون رأس مالها مقسماً الى أسهم لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن (١٠) جنيهات ، وأن يكون قد تم الاكتتاب بثلاثة أرباع أسهمها و ثم دفع ٢٠ ٪ على الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها ، وأن تضيف عبارة محدودة Limited الى نهاية اسمها المعلن وفي كافة أوراقها^(٢٨٣) . أما مسؤولية الشركاء فتكون محدودة فيما تبقى عليهم من قيمة أسهمهم^(٢٨٤) . كما نص القانون على مسؤولية المديرين عن توزيع أية أرباح لا يسمح بها الوضع المالي للشركة ، وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفيتها إذا فقدت ثلاثة أرباع رأسمالها^(٢٨٥) .

ومع صدور هذا القانون تكامل النظام القانوني لشركات المساهمة ، وتكون بريطانيا قد وضعت أقدامها على طريق التشريعات الحديثة الخاصة بهذه الشركات .

٣٤ - القوانين اللاحقة

لم تمض سنة على صدور قانون المسؤولية المحدودة حتى صدر قانون جامع للشركات هو قانون ١٨٥٦^(٢٨٦) ، ليحل محل القوانين السابقة . ولقد

= على أنه خلال المدة من عام ١٨٤٤ الى عام ١٨٥٥ صدر العديد من القوانين المتعلقة بالشركات لكنها ليست أساسية ، وأهمها قانون عام ١٨٤٥ ، حيث قرر أن افلاس الشركة لا يستتبع افلاس الشركاء ، وقوانين الأعوام ١٨٤٧ ، ١٨٤٨ ، ١٨٤٩ ، وتعلق بتصفية الشركات ونقل الاختصاص القضائي بهذا الشأن الى قضاء العدالة Court of Chancery

(٢٨٢) نظراً لافرادها بقوانين خاصة بها .

(٢٨٣) مواد ١ - ٣ من القانون .

(٢٨٤) مواد ٧ - ٨ من القانون .

(٢٨٥) مواد ١٢ - ١٣ من القانون .

(٢٨٦) An Act for the Incorporation and Regulation of Joint Stock Companies, 1856, (19 and

20 vict. c. 47)

أخذ القانون الجديد بنفس الأحكام التي نصت عليها القوانين السابقة ، لكنه بسط اجراءات انشاء الشركة من حيث اكتفائه بعقد تأسيس موقع من سبعة شركاء ، يملك كل واحد منهم سهماً واحداً على الأقل ، يتم تسجيله لدى مسجل الشركات ، واستغنى عن الاجراءات الطويلة التي كانت تقضي بضرورة التسجيل الأولي ثم التسجيل النهائي للشركة ، وتضمن الملحق (B) من القانون نموذجاً لنظام شركة المساهمة ، يستطيع المؤسسون اقتباسه ، إذا لم يرغبوا بوضع نظام للشركة خاص بهم ، ولقد حل محل هذا القانون ، قانون عام ١٨٦٢ الذي استغنى عن عبارة شركات المال المشترك وأصبح اسمه قانون الشركات^(٢٨٧) ، لتكون أول تسمية حديثة للشركات في بريطانيا . ولقد كان قد جرى على هذا القانون ثمانية عشر تعديلاً عندما صدر قانون جامع لها عام ١٩٠٨^(٢٨٨) ، من بينها قانون ١٩٠٧^(٢٨٩) الذي أنشأ نوعاً جديداً من شركات المساهمة ، هو شركات المساهمة الخصوصية Private Companies . ولقد نصت المادة ١٢١ من قانون ١٩٠٨ على أن شركة المساهمة تكون خصوصية إذا كان عدد الشركاء فيها لا يتجاوز (٥٠) شريكاً ، وكان انتقال الأسهم مقيداً ولا تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

ولقد حل محل قانون ١٩٠٨^(٢٩٠) قانون الشركات لعام ١٩٢٩^(٢٩١) الذي ألغى ليحل مكانه قانون الشركات لعام ١٩٤٨ حيث لا يزال سارياً حتى الآن ، مع ملاحظة أنه جرى عليه عدد من التعديلات ، أهمها ما صدر أعوام ١٩٦٧ ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

An Act for the Incorporation, Regulation and Winding-Up of Trading Companies, (٢٨٧)
1862 (25 and 26 vict. c. 89)

Companies Consolidation Act 1908 (8 Edw. 7. c. 69) (٢٨٨)

Companies Act, 1907 (7 Edw. 7, c. 50) (٢٨٩)

Companies Act 1929 (19 and 20 Geo. 5, c. 23) (٢٩٠)

Companies Act 1948 (11 and 12 Geo. 6. c. 38) (٢٩١)

٣٥ - خاتمة :

يتبين من هذه الدراسة أن شركات المساهمة التي عرفتها الشريعة الانجلوسكسونية قد تسلسلت عن طوائف التجار التي عرفتها بريطانيا في القرون الوسطى . وكان الوسيط بين هذه الطوائف وتلك الشركات ، في صورتها الأولى كشركات للمال المشترك ، الشركات المنتظمة التي شكلها تجار لندن المغامرون في القرن الخامس عشر . سيطرت هذه الشركات على التجارة الخارجية للدولة وتركت التجارة الداخلية للطوائف سواء في صورة تجار أفراد أم في صورة شركات عادية . وعندما تحولت شركات المال المشترك الى الداخل وظهرت أساليبها في النصب والاحتيال ، ضربها الشرع الانجليزي بقانون ١٧٢٠ ، الذي اعتبر انشاء شركات المساهمة بأسهم قابلة للتداول من غير قيود ، جريمة يعاقب عليها القانون ، باعتبار ذلك اساءة للجمهور ، إلا إذا حصلت على ترخيص من الدولة . لكن هذه الشركات عادت الى السوق ، بطريق أو بآخر ، حتى إذا ما قوي ساعدها ، مرة أخرى ، اقتحمت القرن التاسع عشر رافعة اعلام التمرد على القانون والدولة ، وبجرأة ليس لها من تفسير ، إلا أن مدراءها كانوا من أعضاء البرلمان والشخصيات الانجليزية يحملون اعلام تمردها بأجر مدفوع . وخلال فترة تطورها ، من شكل الى آخر ، استطاعت شركة المساهمة أن تلبس ثوب الشخصية المعنوية الذي يتولى بيعه التاج أو البرلمان ، وأن توشحه بنیشان المسؤولية المحدودة وقابلية أسهمها للتداول . وعندما وجدت هذه الشركات أن التاج والبرلمان يعيقان تقدمها ، كان لا بد لها من دخول معركة حامية مع الشرعية ، تمكنت خلالها من الانتصار على قانون التجريم واعدامه في ساحة البرلمان عام ١٨٢٥ . وهكذا فتح المجال لهذه الشركات لتستند الى العقد وحده في انطلاقة جديدة ، وتمكنت عن طريق هذا العقد من فرض الواقع الذي تريد : عدد من الشركاء يتعاقدون على انشاء شركة تجمع رأس مالها عن طريق بيع أسهم قابلة للتداول وإدارة ينتخبها المساهمون . وعندما تزايدت أعداد هذه الشركات التي لا سند لنشأتها أو تنظيمها أو لإدارتها إلا العقد وحده ، وسيطرت على مجالات التجارة

والصناعة ، كان على المشرع الإنجليزي عام ١٨٤٤ أن يقنن هذا الواقع بإصدار قانون للشركات . وبهذا تمكنت شركات المساهمة من الحصول على اعتراف تشريعي بها بمجرد التسجيل ودون حاجة الى ترخيص من الدولة ، ثم لتستكمل ما شاب هذا التشريع من نقص بقانون عام ١٨٥٥ ، الذي اعترف بالمسؤولية المحدودة للشركاء ، مقننة بذلك عناصر نظامها القانوني التي استقرت في العمل .

ويلاحظ أنه إذا كان المشرع الانجليزي في عام ١٨٤٤ قد قنن الواقع التعاقدي لشركات المساهمة على النحو الذي يحدد مداه منطلق الشركة العادية ، فقد جاء قانون ١٨٥٦ ليضع نموذجاً لنظام شركة المساهمة يسري في حالة اغفال الشركاء وضع نظام خاص بشركتهم كما يريدون ، تاركاً لهذا العقد سلطانه السابق . ولقد حافظت التشريعات اللاحقة على هذه السياسة ، محددة دور القانون بضمان التوافق بين واقع الشركة وسجل الشركات ، وتاركة تنظيم البناء الداخلي للشركة لمحضر إرادة الشركاء .

قائمة بأهم المراجع المشار إليها في البحث

BIBLIOGRAPHY

A. Books and Articles

- Baker, J. H., **An Introduction to English Legal History**, London, 1971.
- Blackstone, W., **Commentaries on the Laws of England**, vols. 1, 3, 7th ed. Oxford, 1775.
- Brodhurst, S., "The Merchants of the Staple," **17 Law Quarterly Review**, (1901) 56.
- Carr, C.T., **Early Forms of Corporations, in Select Essays in Anglo-American Legal History**, vol. 3 Boston, 1909.
- , **Select Charters of Trading Companies, 1530-1707**, Selden Society, vol. 28, London, 1913.
- Clapham, J.H., **An Economic History of Modern Britain**, Vols. 1-3, London, 1950.
- Cunningham, W., **The Growth of English Industry and Commerce**, 5th ed. London, 1910.
- DuBois, A. B., **The English Business Company After the Bubble Act 1720-1800**, New York, 1938.
- Encyclopedia Americana**, vol. 8, New York, 1975.
- Encyclopedia Britanica**, vol. 6, Chicago, 1970.
- Evans, F., Joint Stock, **29 Law Quarterly Review**, (1913), 195.
- Gower, L.C.B., **Modern Company Law**, 14th ed. London 1979.
- Hadden. T., **Company Law and Capitalism**, London 1972.
- Hammouri, M., "The Roots of Bankruptcy Law in England," **4 Journal of Law and Sharia**, Kuwait University, (1980) 3.
- Holdsworth, W., **A History of English Law**, vol. 1, 7th ed., London, 1966, vols. 3-9, 12, 13, 2nd and 3rd ed. Reprinted, London, 1966.

Horowitz, W., "Historical Development of Company Law", **62, Law Quarterly Review**, (1946) 375.

Hunt, B.C., **The Development of Business Corporations in England, 1800-1867**, Cambridge, Mass. 1936.

Keeton, G.W., **The Law of Trust**, 9th ed. London, 1973.

Lawson, F.H., **Remedies of English Law**, London, 1973.

, **Introduction of the Law of Property**, Oxford 1958.

Levy, A.B., **Private Corporations and Their Control**, vol. 1, London, 1950.

Lindley on the Law of Partnership, 14th ed. London, 1979.

Maitland, F.W., **The Constitutional History of England, Cambridge, 1908.**

, **Equity**, Reprinted, Cambridge, 1968.

Mathias, p. **The Transformation of England**, New York, 1979.

Maudsley, R.H., **Hanbury's Modern Equity**, London, 1969.

Mitchell, W., "Early Forms of Partnership," **Select Essays in Anglo American History**, vol. 3, Boston, 1909.

Napier, T.B., "The History of Joint Stock and Limited Liability Companies," in **A Century of Law Reform**, London, 1901.

North, J.F., and Leigh, L.H., Introduction to Company Law, London, 1971.

Palmer's Company Law, vol. 1, London, 1982.

Parry, J.H., **The Establishment of the European Hegemony, 1415-1715**, New York, 1961.

Pennington, R. R. Company Law, 4th ed. London, 1979.

Petit, P.H., Equity and the Law of Trusts, 2nd ed. London, 1970.

Russell, E., **The Societies of Bardi and Beruzzi and their dealing with Edward 3, 1327-1345** in Unwin G., **Finance and Trade Under Edward 3**, London, 1891.

Rostow, W. W., **British Economy of the Nineteenth Century**, Oxford, 1952.

Schmitthoff, M., "The Origin of the Joint Stock Company," **3 University of Toronto Law Journal**, (1939) 74.

Scott, W.R., **The Constitution and Finance of the English, Scottish**

and Irish Joint Stock Companies to 1720, vols. 1-3, Cambridge, 1910-12, Reprinted, Gloucester, Mass., 1968.

Smith, Adam, **The Wealth of Nations**, vol. 2, Cannan's ed., London, 1925.

Ward, A., and Walter, A., **Cambridge History of English Literature**, vol. 4, Cambridge 1932.

Wasters, D., **The Constructive Trust**, London, 1964.

Williston, S., "History of the Law of Business Corporations Before 1800", **2 Harvard Law Review**, (1888) 105.

B. Cases

Bligh v. Brent (1837) 2 Y and C., p. 268.

Blundel v. Windsor (1835) 8 Sim., p. 601.

Buckland v. Fowcher (1486) 10 Cor. Rep. p. 27a.

Child v. Hudson's Bay Co. (1723) 2 P. Wms. p. 207.

Duvergier v. Fellowes (1828) 5 Bing. 267.

Earl of Oxford Case (1615) 1 Rep. Ch. p. 1.

Edmunds v. Brown (1668) 1 Lev. p. 237.

Eyre v. Everett, Walker and Co. (1826) Russell p. 381.

Gerrard v. Hardy (1843) 5 Man. and Gr. p. 471.

Hallett v. Dowdall (1852) 18 Q.B. p. 2.

Harrison v. Heathorn (1843) G. Man. and Gr. p. 81.

Josephs v. Pebrer (1825) 3 B. and C., p. 639.

Kinder v. Tylor (1825) 3 L.J. Ch. p. 68.

London City Cse (1680) 1 Vent., p. 351.

Naylor v. Brown (1673) Finch., p. 83.

Pratt v. Hutchinson (1812) 15 East. p. 510.

R. v. Buck (1808) 1 Camp. p. 547.

R. v. Dodd (1808) 9 East. p. 516.

Re Sea and Life Insurance Company (1854) De. G. M. and G. P. 459.

R. v. Strtton (1808) 1 camp. p. 549.

R. v. Webb (1811) 14 East. p. 40.

Salmon v. The Hamborough Co. (167) 1 Ch. Cas. p. 204.

Sutton's Hospital Case (1612) 10 Co. Rep. p. 1a.
Townsend v. Ach (1745) 3 Atk. p. 336.
Von Sandue v. Moore (1825) 1 Russell, p. 381.
Wilburn v. Ingeby (1833) My and K.p. 61.